

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 305 @ وزفر .

ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا تجوز إلا عند زفر .  
ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقاً لأن هلاك  
بعض النصاب بعد الحول أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقاً لأن الزيادة  
بعد الحول لا تضم كما في الفتح وإنما قلنا بعد بلوغ النصاب لأن من له إبريق فضة وزنها  
مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة بالإجماع ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع .

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها أي من الدراهم وزن سبعة  
مناقل واعلم أن الدراهم مختلفة على عهده عليه الصلاة والسلام فمنها عشرة دراهم على وزن  
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل  
نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والإعطاء فصار المجموع إحدى وعشرين مثقالاً فثلثه  
سبعة مثاقيل وهذا يجزي في كل شيء من الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات .  
وفي النوازل أن المعتبر وزن كل بلد .  
وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة